

وتروى في المنام انها بقول ولدت لابن عيش الغبير ان الظاهر ان اولادها كانت اولادها  
 ولا يكسر عظام اليهود اذا وجد في قودهم لان حرمه عظامهم حرمه عظام المسلم لا  
 لا حرمه الا في حق حبه فنجح صانته عن المرفق مونه وكبره القعود على القبر ولو  
 طرقت في القبرة وهو نطقه طهره لحدوه لا يمشي في ذلك وان اذيق ذلك حبه فلا  
 اس ان يشبهه غيره فلع الحطب والحلبي من المقبرة فان كانت انا لا يسه له ما  
 رعا يشبهه فيس الجس عسي وعمره هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من تحت  
 اذ القيل الرطب حشيشه وليق فيها كالكعب ولا يق الا من استقبل اليه من غير  
 اليهود والقضاي فان رجل من بني السفيينة ناه عن غسل يدينه وجعل عليه ويلق في العر  
 ولا يسه بان يدفن ايمان اولاده اوحسنه في قبر واحد عند الصرورة ويحلب من كل ايس  
 ساخر من الزراب هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض القبروات واسم  
 القبر **كتاب** القبر وقال رحمه الله جنت في كتاب من عبادي  
 الذين هم اشر من صفان ميام انما وقيام الليل وعبادة ما لعمرك لانه احراما العصى  
 تشتم على حصول الفصل الاول في روية الهلاك ومن يجب عليه الصوم ومن يجب عليه  
 الواحد على هلال رمضان وقبوله اذ كان عدلا مسلما بالغاما لا حرا كان او عبدا ذكرا  
 وانثى ولد الغنم ذرة الواحد على ثمة ذرة الواحد وشهادة الجهد في التقرب بعد  
 ان طهره والربية واما الحظاير لا يشترط العدالة في هذه الشهادة بشر المشايخ من قال  
 اذ اذبه المستور وهكذا روي الحسن عن ابن حنبله ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة  
 في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الاخبار وهذا الظاهر ان كان بالماله فان كانت حبه  
 حل روية الهلاك في المصرا لا تقبل الا شهادة من يقع العلم بها وهم واختلفوا في تقرب  
 عن اي يوسف انه قد روي تحسب في كافي القسامة وعن محمد بن شوان الخادم من كتاب  
 وهكذا روي عن ابن يوسف انه قد روي ان يقبل في شهادة وان  
 الواحد من خارج المصرو قد يروى الهلاك في المصرا في كان مرتفع فاما هلال الحلال فان كان  
 بالماله لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل واحد من يشترط فيه الحرجه ولا يشترط  
 فيه الحرجه والحد يدين ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فيجب ان لا يشترط الا  
 يشترط على قول القصة ارجع ولا يجوز في شهادة الجهد في قول ابي يوسف ومحمد بن  
 وهو قول ابي حنبله وان كانت الشهادة عند الكل وعقوبة الجهد في قول ابي يوسف ومحمد بن  
 هلال ذرة واحدة ذرة الحلال ان هلال الاحتمال الهلال القطر ومن ابي حنبله في النوادر  
 الشهادة على هلال الاحتمال كاشهادة على هلال رمضان لما يتفق بها من ارضين وهو  
 ظهور وقت الحج وظهر الرواية عن كذا انظر لا ينفذ شهادة الناس وهو القبول  
 الاصح انما ادى لامام هلال حلال وحده لا ينبغي له ان يخرج وامر الناس ما يخرج  
 لك والاختصاصه روي هلال حلال وحده وهو من قبله اذ كان اولادها

مسألة

لا يشترط العدالة في هذه الشهادة بشر المشايخ من قال

وسئل عن لا يعيد الحولي وان لم يتابعه فان كان المصلح لظن ان ارا لاسلم المحظون القاتل  
 اولاد المصرا وامام حذير للولي ان يبيد الرابية وان كان غير مصر فله الاعتاده  
 حذارة في حاضرها فم فقام رجل من بولس وصل ربابه ففضل المقوم في الصلاة عليها  
 فضلتهم ثمانية وانما اولادها اعداد الصلاة ولا ينوي لاسلم الميت في تسليم الشهادة  
 الرابية ولا يتروك رجا انما في الدنيا حسنة وادانته الجنان الى القبر كره الحليوس للقوم  
 لا يسه من عن اعناق الرجال فاد او صفت عن لاعنا في جسدوا في كره القيام والحسنة  
 في القبر عندنا ا ليد قال كانت الارض حرة فلاباس بالثقي وحل عن الاسم ابن كثر  
 بن القنبر انه جرد الخاد الثابت في بلادنا لوراثة الارض قال ولو اتخذ ثابوت من جرد  
 لا يسه من ان يفتي ان يفتي في القبر ان يتراب ويظن فضيحة العبد على الميت ويجعل الميت  
 المنفعة على الميت وعلى يده ليصير منزلة الحد وكبر القبر في الجدا اذا كان الميت  
 اما ثابوت ذلك لا يسه من يفتي الميت والقبب وان لم يزل القبر سنين مرتفعاً من الارض  
 وكثير من روي عليه الما لا يشترط في القبر وان كنت عليه شي او وضع الحجر لا يسه من  
 عند الميعق ولا يصح من القبر ان يري عن يده الصلاة والسلام انه يرمى من القبر  
 وعن ان يفتي من القبر قالوا اذ نالنا السيف الذي يجعل على القبر في ديا  
 القبر من ابي حنبله انه قال لا يفتي القبر ولا يظن ولا يرفع عليه بنا وسقط ويظن  
 الميت القبر من ثمة القبر على جبهه الامن مستحب في القبر ومن الناس  
 من قال لا يسلم ولا يفتي من ان يوضع الحجازة في اخر القبر حتى يكون واسمه بلوا موقع  
 قدمه من القبر ليل القبر وعنده ما يوضع الحجازة على راس الحد من قبل القبلة  
 يكون وجهه الاخر من القبلة اذ او منوه في القبر قالوا باسم الله وعلى راسه رسول الله  
 في بعض القبر الروايات باسم الله وبالله في راسه وعلى راسه رسول الله باسم اخرج  
 الميت من القبر بعد ما من الا اذا كانت الارض مفضوثة او اخذت بالشفقة وان  
 في القبر متاع فله يورث ذلك بعد ما اهلوا عليه التراب يديس ويستحب القتل والميت  
 دمه في المكان الذي مات في مغارة ولك القوم وان قول عملا القوم كدر رسل القبر  
 فلا يسه من ولد الرومان في تبرهه يستحب تولد فان قيل المصرا حرا لا يسه من لما روي  
 ان يتوب مملوك الله او سلامه عليه ما تبرهه وتلك الشام موسى عليه الصلاة  
 والسلام تقربا بوث يوسف مملوك الله وسلامه عليه من جيش الى الشام بعد زمانه  
 بن ابي وقاسم ومن ابي حنبله مات وصية على روية قول من من المدينة وتقول على اناق  
 الرجل الى المدينة بعد ما من لا يسه من ارجه بعد ما من اقله بده او صغيرة الاعدا  
 والعدو ما كان مال غير الامنة السرحس وقول محمد لا يسه من القبر لا يسه  
 فقول من لا يسه من بيان في القبر من بعد ان يسه من بعد ما من لا يسه من  
 بلها ومن قالوا ان ينشئ القبر ويقل الميت الى يداه ليس لها ذلك لانها حائل  
 ماتت وقد من على حيا سمة المبر وكان الولد يتحرك في بطنها قد ماتت والرضع

تلك ميت  
بله اخر

ميت